

Distr.: Limited
8 November 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 71 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، إستونيا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا،
الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، فنلندا، فيجي، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية،
المكسيك، ملديف، النمسا، هولندا (مملكة -): مشروع قرار منقح

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التكنولوجيات الرقمية

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية
المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومنها العهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية⁽³⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽⁴⁾، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁵⁾، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁶⁾، واتفاقية حقوق

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1465، الرقم 24841.

(6) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.



الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁷⁾، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁸⁾، فضلا عن إعلان وبرنامج عمل فيينا⁽⁹⁾،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، فضلا عن الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والستين في 17 آذار/مارس 2023⁽¹⁰⁾،

وإذ تشير أيضا إلى القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وإلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة⁽¹¹⁾، وإذ تلاحظ المناقشات الجارية في منتدى إدارة الإنترنت،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتوصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي⁽¹²⁾،

وإذ تحيط علما بجميع تقارير الأمين العام ذات الصلة، بما فيها التقرير المعنون "خريطة طريق من أجل التعاون الرقمي: تنفيذ توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي"⁽¹³⁾، وبجميع التقارير ذات الصلة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها التقرير المتعلق بحقوق الإنسان وعمليات وضع المعايير التقنية للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة⁽¹⁴⁾، وبجميع التقارير ذات الصلة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة،

وإذ تشير إلى أن الالتزام والمسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها يقعان على عاتق الدولة،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتشابكة ومتعاضدة ولا تقبل التجزئة، وإذ تؤكد أن الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت،

وإذ تسلّم بالطابع العالمي والمفتوح للإنترنت وبالتقدم السريع في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات باعتبارهما قوة دافعة لتسريع خطى التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة⁽¹⁵⁾؛

(7) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(8) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(9) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(10) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2023، الملحق رقم 7 (E/2023/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(11) القرار 125/70.

(12) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والأربعون، باريس، 9-24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، المجلد الأول، القرارات، الملحق السابع.

(13) A/74/821.

(14) A/HRC/53/42.

(15) انظر القرار 1/70.

وإذ تلاحظ أن الاستخدام المتزايد للتكنولوجيات الرقمية له آثار على التمتع بطائفة واسعة من حقوق الإنسان، وإذ تسلّم بأن التكنولوجيات الرقمية يمكن استخدامها كعوامل مساعدة على إعمال حقوق الإنسان، ولكن يمكن أيضاً، في غيبة الضمانات المناسبة، استخدامها كمصدر تهديد خطير لحماية حقوق الإنسان والتمتع الكامل بها،

وإذ تشير إلى أنه، تماشياً مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽¹⁶⁾، يتعين على الأعمال التجارية الوفاء بمسؤوليتها عن تجنب التسبب في الآثار الضارة بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال الأنشطة التي تضطلع بها، وأن تعالج هذه الآثار عند وقوعها، وإذ تشجع تلك الأعمال أيضاً على أن تسعى إلى منع أو تخفيف الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط مباشرة بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها من خلال علاقاتها التجارية، حتى لو لم تكن قد ساهمت في تلك الآثار،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى ضمان تعزيز حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها وإعمالها طوال دورة حياة التكنولوجيات الرقمية، بطرق منها وضع مفاهيم تلك التكنولوجيات وتصميمها وإنشائها وإدخالها طور التشغيل واستعمالها وتقييمها وتنظيمها، وضمان إخضاعها لضمانات كافية من أجل تهيئة بيئة رقمية حرة ومفتوحة وعالمية وقابلة للتشغيل البيئي وأمونة ومؤمنة ومستقرة وميسرة وميسورة التكلفة للجميع،

وإذ تسلّم أيضاً بأن بعض تطبيقات التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة لا تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ تلاحظ أن استخدامات التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة التي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان قد تقتصر إلى آليات التنظيم والإدارة الملائمة، وإذ تسلّم بالحاجة إلى المساءلة واتخاذ تدابير فعالة لمنع الآثار السلبية المحتملة والفعلية لهذه التكنولوجيات على حقوق الإنسان والتخفيف من حدتها ومعالجتها، بما يتماشى مع الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمسؤوليات الواقعة على عاتق الأعمال التجارية وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ تسلّم كذلك بأن عدم الوصول إلى التكنولوجيات والخدمات الميسورة التكلفة والأمن والمأمونة والجيدة والموثوقة لا يزال يشكل تحدياً حاسماً في العديد من البلدان النامية،

وإذ تؤكد أهمية قيام جميع الدول الأعضاء، والجهات صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء، بتعزيز استعمال شبكة الإنترنت وإمكانية الوصول إليها من قبل الجميع على نحو حر ومفتوح وقابل للتشغيل البيئي وأمن وموثوق ومؤمن عن طريق تيسير التعاون الدولي الرامي إلى تطوير مرافق الإعلام والمعلومات والاتصالات في جميع البلدان، ومن خلال احترام حقوق الإنسان وحمايتها، والامتناع عن فرض قيود لا مبرر لها، مثل إغلاق الإنترنت أو المراقبة التعسفية أو غير القانونية أو رقابة محتوى الإنترنت،

وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى سد الفجوات الرقمية، بين البلدان وداخلها على السواء، بما في ذلك الفجوات الرقمية بين الريف والحضر، والشباب وكبار السن، والفجوات الرقمية بين الجنسين، وتسخير التكنولوجيات الرقمية لأغراض التنمية المستدامة وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تشير إلى الحاجة إلى التركيز على نوعية الوصول من أجل سد الفجوات الرقمية والمعرفية، باستخدام نهج متعدد الأبعاد يشمل

(16) A/HRC/17/31، المرفق.

السرعة والاستقرار ويُسر التكاليف والأمان واللغة والتدريب وبناء القدرات والمحتوى المحلي ويُسر الاستعمال من جانب كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم،

وإذ تشدد على أن السياقات الرقمية تتيح فرصا لممارسة حقوق الإنسان، بطرق منها تحسين الوصول إلى المعلومات، والتماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، وإذ تشدد على أن الجهود الرامية إلى تعزيز الوصول إلى التكنولوجيات الرقمية والدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية والمشاركة المدنية والسلامة على الإنترنت هي جهود مهمة لسد الفجوات الرقمية وضمان الشمول الرقمي في تفسيره الأوسع نطاقا الذي يشمل تنمية المهارات الرقمية،

وإذ تسلّم بأن حق الإنسان في الخصوصية، الذي لا يجوز معه تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحق التمتع بحماية القانون من أي تدخل من هذا القبيل، هو حق مهم للتمتع بالحقوق الأخرى، وبأنه يمكن أن يُسهم في قدرة الفرد على التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تلاحظ بقلق أن الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية يمكن أن تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وفي تكوين الآراء دون أي تدخل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

وإذ تشدد على أن الحلول التقنية التي تؤمّن سرية الاتصالات والمعاملات الرقمية وتحميها، بما يشمل التدابير المحكمة للتشفير وتمويه وإخفاء الهوية، تكتسي - في العصر الرقمي - أهمية لكفالة التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية وفي حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإذ تسلّم بأن الدول الأعضاء ينبغي لها أن تشجع تلك التدابير وأن تمتنع عن استخدام تقنيات المراقبة غير القانونية أو التعسفية، التي قد تشمل أشكالاً من القرصنة الإلكترونية،

وإذ تشير بقلق بالغ إلى استخدام الأدوات التكنولوجية التي تستحدثها صناعة المراقبة الخاصة وجهات فاعلة خاصة أو عامة، لأغراض المراقبة، وقرصنة الأجهزة والنظم، واعتراض الاتصالات وتعطيلها، وجمع البيانات، والتدخل في الحياة المهنية والخاصة للأفراد، بمن فيهم المشاركون في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، والصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، على نحو ينتهك أو يخرق حقوق الإنسان الواجبة لهم،

وإذ تشدد على أنه ينبغي، في الأوقات التي تكون التجمعات الفعلية فيها مقيدة، اتخاذ تدابير لضمان أن يتسع نطاق الوصول إلى الإنترنت وإلى المعلومات والأفكار بجميع أنواعها على الإنترنت ليشمل الجميع، وأن تكون جميع القيود متمشية مع القانون الدولي، بما في ذلك مبادئ المشروعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز،

وإذ تدعو إدانة قاطعة استخدام عمليات الإغلاق الشامل للإنترنت والقيود غير القانونية لتعمد منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات الموجودة على الإنترنت أو نشرها، وإذ تشدد على أهمية وجود شبكة إنترنت حرة ومفتوحة وقابلة للتشغيل البيئي وموثوقة ومؤمنة،

وإذ تلاحظ أن استخدام العمليات الخوارزمية أو الآلية لاتخاذ القرارات يمكن أن يؤثر سلباً على التمتع بحقوق الإنسان، بطرق منها إدامة القوالب النمطية أو التسبب في التمييز، ولا سيما عندما تكون البيانات المستخدمة في تدريب الخوارزميات غير تمثيلية أو غير دقيقة أو غير ذات صلة،

وإذ تلاحظ أيضا أن استخدام عمليات جمع واستخراج البيانات والخوارزميات لتوجيه المحتوى نحو مستخدمي شبكة الإنترنت قد يقوض دور المستخدم كطرف فاعل وقدرته على الوصول إلى المعلومات عبر الإنترنت، وإذ تلاحظ كذلك أن جمع البيانات الشخصية ومعالجتها واستخدامها وتخزينها وتقاسمها، لأغراض منها إعادة استخدامها أو بيعها أو إعادة بيعها مرات متعددة، ينطوي على مخاطر انتهاك حقوق الإنسان المكفولة للمستعمل،

وإذ تلاحظ كذلك أن استخدام الذكاء الاصطناعي يمكن أن يسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأنه يمكن أن يحدث تحولا في الحكومات والمجتمعات والقطاعات الاقتصادية وعالم العمل،

وإذ تلاحظ بقلق أن تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي أو تعلم الآلة غير المصحوبة بضمانات لحقوق الإنسان، فضلا عن ضمانات تقنية وتنظيمية وقانونية وأخلاقية مناسبة، وآليات مناسبة وفعالة للتقييم والمراجعة، قد تنطوي على مخاطر تعزيز التمييز البنيوي والعنصري والجنساني ويمكن أن تؤدي إلى قرارات من شأنها أن تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى مبدأ عدم التمييز، وإذ تسلم بالحاجة إلى منع استخلاص نتائج منطوية على تمييز عنصري وغيره من أنواع التمييز من هذه التكنولوجيات والممارسات وتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان وأطر حماية البيانات في وضع مفاهيم هذه التكنولوجيات والممارسات وتصميمها وإنشائها وإدخالها طور التشغيل واستعمالها وتقييمها وتنظيمها،

وإذ تسلم أيضا بأن الأشخاص الذين يعيشون ظروفًا هشة، ومن بينهم الأطفال، قد يتعرضون بوجه خاص للمخاطر على الإنترنت، وأن هناك حاجة إلى اتخاذ خطوات لضمان أن تكون البيئة الرقمية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسلامة واستراتيجيات الحماية والخدمات والمنتديات المتصلة بتلك البيئة، ميسرة وجامعة ومأمونة،

وإذ تشدد على أهمية تمكين جميع النساء والفتيات عن طريق زيادة فرص انتفاعهن على قدم المساواة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز الدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية وإمكانية الاتصال بالإنترنت لتمكين النساء والفتيات من المشاركة في التعليم والتدريب وقيامهن بدور قيادي فيهما، وكذلك في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وهو أمر أساسي أيضا لاحترام جميع حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان أن تتمكن المرأة من المشاركة والإسهام في المجتمع بأسره على قدم المساواة ودون تمييز، ولا سيما في مجالي المشاركة الاقتصادية والسياسية، وإذ تؤكد من جديد أن مشاركة النساء والفتيات مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة في العصر الرقمي أمر بالغ الأهمية لتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ تدرك أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لها تأثير سلبي عميق على التمتع بحقوق الإنسان، وتستلزم بالتالي مواجهة شاملة، على الإنترنت وخارجها على السواء، من شأنها أن تسهم في منع جميع أشكال العنف والمضايقة والقضاء عليها، في السياقات الرقمية وغيرها،

1 - **تؤكد** أنه يجب حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها؛

2 - **تشجيع** جميع الدول الأعضاء على السعي إلى تهيئة بيئة تكنولوجية رقمية مفتوحة ومأمونة ومؤمنة ومستقرة وحررة وجامعة وسلمية وميسرة وقابلة للتشغيل البيئي وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

3 - **تهييب** بجميع الدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:

(أ) النظر في القيام، بالتشاور مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مؤسسات الأعمال والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط التقنية والأكاديمية، بوضع وتنفيذ تشريعات مناسبة تتضمن جزاءات فعالة وسبل انتصاف مناسبة وتحمي الأفراد من الانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان في السياق الرقمي، أو النظر في مواصلة إعمال القوائم من هذه التشريعات؛

(ب) توفير إرشادات فعالة ومحدثة إلى مؤسسات الأعمال بشأن كيفية احترام حقوق الإنسان عن طريق إسداء المشورة بشأن الوسائل المناسبة، بما في ذلك بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، وبشأن كيفية النظر بفعالية في مسألتي القابلية للتضرر وإمكانية الوصول؛

(ج) ضمان حصول ضحايا الانتهاكات والتجاوزات على سبل انتصاف فعالة وميسرة، والتحقيق الفعال في التهديدات وأعمال العنف، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب؛

4 - **تشجيع** القطاع الخاص وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على الوفاء بمسؤوليتهم عن احترام حقوق الإنسان، وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" والقوانين المحلية الواجبة التطبيق؛

5 - **تقر** بأهمية مكافحة جميع أشكال العنف في سياق التكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان، والمضايقة، والتعقب، والتمتر، والمشاركة غير الرضائية للمحتوى الشخصي الجنسي الصريح، والتهديدات بالعنف الجنسي والجنساني وممارسته، والتهديدات بالقتل، والمراقبة والتتبع التعسفيان أو غير القانونيين، والاتجار بالأشخاص، والابتزاز، ورقابة المحتوى، والنفاذ غير القانوني إلى الحسابات الرقمية والهواتف المحمولة وغيرها من الأجهزة الإلكترونية، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

6 - **تهييب** بالقطاع الخاص وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة ضمان مراعاة احترام حقوق الإنسان في وضع مفاهيم جميع التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وتصميمها وإنشائها وإدخالها طور العمل وتشغيلها واستعمالها وتقييمها وتنظيمها، وتوفير سبل الجبر والانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تسببها أو تسهم فيها تلك التكنولوجيات أو قد تكون مرتبطة بها مباشرة؛

7 - **تشجيع** المنصات الإلكترونية، بما في ذلك شركات وسائل التواصل الاجتماعي، على استعراض نماذج أعمالها وضمان أن عمليات التصميم والتطوير التي تقوم بها وعملياتها التجارية وممارساتها في جمع البيانات وتجهيزها تتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتشدد على أهمية إخضاع منتجات تلك المنصات لتدابير بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ولا سيما دور الخوارزميات ونظم التصنيف في تضخيم المعلومات المضللة وخطاب الكراهية، وتهييب بها أن تعتمد وتتيح لعامة الجمهور، بعد التشاور مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، سياسات واضحة وشفافة

وذاً مضمون محدد بدقة للمحتويات والإعلانات التجارية بشأن مكافحة المعلومات المضللة والدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشدد على دور الدول المتمثل في توفير ضمانات تكفل وفاء الشركات، بما فيها شركات التكنولوجيا، بمسؤولياتها عن احترام حقوق الإنسان؛

8 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تعمل مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها القطاع الخاص والمجتمع المدني، لاتخاذ خطوات لسد جميع الفجوات الرقمية، بطرق منها تهيئة بيئة تنظيمية مواتية وجامعة لمشغلي الإنترنت الصغار وغير الساعين للربح، وتعزيز الشمول الرقمي من خلال التصدي للتحديات المرتبطة بإمكانية الوصول والقدرة على تحمل التكاليف والسلامة والدراية والمهارات الرقمية، مع ضمان إتاحة فوائد التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة للجميع دون تمييز من أي نوع؛

9 - **تشهد** على حاجة العديد من الدول الأعضاء في العالم أجمع، ولا سيما البلدان النامية، إلى الدعم من أجل توسيع البنى التحتية والتعاون في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار وبناء القدرات، بما فيها القدرات البشرية والمؤسسية، لضمان إمكانية الوصول إلى الإنترنت والقدرة على تحمل تكلفتها وتوافرها حتى يتسنى سد الفجوات الرقمية، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

10 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تشجع شمولية الابتكار، ولا سيما فيما يتعلق بالمجتمعات المحلية والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والشباب، وأن تكفل أن يكون توسيع نطاق التكنولوجيات الجديدة ونشرها جامعين وألاً يُحدثاً فجوات إضافية؛

11 - **تهييب أيضاً** بالدول الأعضاء أن تعتمد تدابير محددة لسد الفجوة الرقمية بين الجنسين وأن تكفل إيلاء اهتمام خاص لإمكانية الوصول والقدرة على تحمل التكاليف والدراية الرقمية والخصوصية والسلامة على الإنترنت، وأن تعزز استخدام التكنولوجيات الرقمية وتعمم منظورها يراعي الإعاقة والمساواة بين الجنسين وبين الأعراق في القرارات المتعلقة بالسياسات وفي الأطر التي تسترشد بها تلك القرارات؛

12 - **تؤكد** أهمية الدور الذي تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين في النهوض بالديمقراطية وتشجيع التعددية والتنوع الثقافي وتعزيز الشفافية وحرية الصحافة ومكافحة المعلومات المضللة وخطاب الكراهية؛

13 - **تؤكد** مسؤولية الدول عن التصدي، حسب الاقتضاء، ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لنشر المعلومات المضللة الذي يمكن تصميمه وتنفيذه بغرض التضليل وانتهاك وخرق حقوق الإنسان، وإذ تعرب عن القلق من أن نشر المعلومات المضللة يمكن أن ينتهك ويخرق حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحرية الأفراد في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، والتحريض على العنف بجميع أشكاله والكراهية والتمييز والعداوة، ولا سيما العنصرية وكراهية الأجانب والقبول السلبية والوصم، وتؤكد أن تدابير مواجهة انتشار المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة يجب أن تستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ المشروعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز، وتشدد على أهمية حرية وسائل الإعلام واستقلالها وتعددتها وتنوعها، وعلى أهمية إتاحة وتشجيع الحصول على المعلومات المستقلة القائمة على الحقائق لمكافحة المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة،

14 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون الدولي، بما فيه التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، والتعاون مع القطاع الخاص، بما في ذلك شركات التكنولوجيا والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، من أجل تبادل الخبرات والمعارف والممارسات الفعالة في التصدي للمعلومات المضللة والدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، بما في ذلك في سياق إنشاء التكنولوجيات الرقمية واستعمالها؛

15 - **تحث** الدول الأعضاء على الامتناع عن التدخل في استخدام تكنولوجيات مثل أدوات التشفير وإخفاء الهوية، وعن استخدام تقنيات المراقبة غير القانونية أو التعسفية، بما في ذلك من خلال القرصنة؛

16 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تكفل عدم استخدام تكنولوجيات المراقبة المحددة الهدف إلا وفقا لمبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في المشروعية والضرورة والتناسب، وإتاحة الآليات القانونية للجبر وسبل الانتصاف الفعالة لضحايا الانتهاكات والتجاوزات المتصلة بالمراقبة؛

17 - **تؤكد** أن أدوات التشفير وإخفاء الهوية أصبحت، في العصر الرقمي، ضرورية لتمكين العديد من الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام من أداء عملهم بحرية والتمتع بحقوق الإنسان، لا سيما حقهم في حرية التعبير وفي الخصوصية، بما في ذلك لتأمين اتصالاتهم وحماية سرية مصادرهم، وتهييب بالدول ألا تتدخل في استعمال الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام لتلك التكنولوجيات، وأن تكفل أن يتماشى أي تقييد لهذا الاستعمال مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

18 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تمتنع عن فرض قيود على التدفق الحر للمعلومات والأفكار لا تتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك المادتان 19 و 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال ممارسات من قبيل إغلاق الإنترنت ورقابة محتواها لتعمد منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها، وعن استخدام التكنولوجيات الرقمية لإسكات الأفراد والجماعات أو مراقبتهم بشكل غير قانوني أو تعسفي أو مضايقتهم، بما في ذلك في سياق التجمعات السلمية؛

19 - **تؤكد** أنه يجب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتعزيزها طوال دورة حياة نظم الذكاء الاصطناعي وأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة ينبغي أن توفر وسائل جديدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وممارستها وعدم التعدي عليها؛

20 - **تهييب** بالدول الأعضاء، وبغيرها من الجهات صاحبة المصلحة عند الاقتضاء، أن تقوم

بما يلي:

(أ) بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، بما يشمل إجراء تقييمات منتظمة وشاملة لأثر التكنولوجيات الرقمية، بما فيها الذكاء الاصطناعي، على حقوق الإنسان، طوال دورة حياة تلك التكنولوجيات، بما في ذلك وضع مفاهيمها وتصميمها وإنشائها وإدخالها طور التشغيل واستعمالها وبيعها وشراؤها وتشغيلها، من أجل منع وتخفيف آثارها السلبية على حقوق الإنسان، وضمان توافر سبل الانتصاف الفعالة فضلا عن الإشراف البشري والمساءلة والمسؤولية القانونية؛

(ب) منع الضرر الذي يلحق بالأفراد بسبب نظم الذكاء الاصطناعي والامتناع أو الكف عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يستحيل تشغيلها وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو التي

تتطوي على مخاطر لا مبرر لها تهدد التمتع بحقوق الإنسان، ما لم يتم توفير ضمانات كافية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) تعزيز شفافية نظم الذكاء الاصطناعي وقابلية القرارات المدعومة بالذكاء الاصطناعي للتفسير على نحو مناسب، مع مراعاة مختلف المخاطر التي تهدد حقوق الإنسان بسبب هذه التكنولوجيات؛

(د) كفاءة تصميم برامج الهوية الرقمية أو البيومترية وتنفيذها وتشغيلها بعد توفير ضمانات حقوق الإنسان والضمانات التقنية والتنظيمية والقانونية والأخلاقية المناسبة وعلى نحو يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

21 - **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأعمال على ضمان مشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة في القرارات المتعلقة بإنشاء برمجيات الذكاء الاصطناعي وإدخالها طور التشغيل واستعمالها؛

22 - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثمانين.
